

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

284 - باب إحياء الموات 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00
قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وما تعلقت به مصلحة العامر كحرير البئر وفناه الطريق ومسير الماء لا يملك بالاحياء لا يملك بالاحياء. ولا يجوز لغير مالك العامر احياؤه - 00:00:28

لأنه تابع للعامر مملوك لصاحبه ولأنه تجويز احياءه ابطال للملك في العامر على اهله قول المؤلف رحمة الله تعالى فصل وما تعلقت به مصلحة العامر هذا في احياء الموت - 00:00:47
والمواد والارض غير المملوكة منها ما يسوغ احياءه وتملكه لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهی له ومنها ما لا يسوغ احياؤه. حتى لو لم يكن مملوك - 00:01:14

فتتعلق به مصلحة العامر ولا ينتفع بالعامر الا بهذا وقوله رحمة الله وما تعلقت به مصلحة العامر كحرير البئر حريم يعني ما حول البئر يأتي الرجل يحرق بئرا من اجل - 00:01:44
سحب الماء لارضه او لمزرعته او لسقي المسلمين او غير ذلك هو يملك البئر فقط وما حولها يسمى حريم البئر هل يسوق لامرئ ان يأتي فيبني بجوار البئر له دار او غرفة او نحو ذلك - 00:02:22

لا لأن هذا يسمى حريم البئر يعني لمصلحة البئر صاحب البئر محتاج اليه والى توسعته وفناه الطريق مثله الطريق طريق المسلمين مثلًا سعه عشرة امتار يحتاج الى اكتاف من جهة اليمين ومن جهة الشمال - 00:02:50

هل يصوغ لامرئ ان يأتي ويغمر بجوار الطريق ملاصقا للطريق يترك الطريق عشرة امتار مثلًا ويغمر نقول لا هذا حريم الطريق هذا فنا للطريق ما ينتفع بالطريق الا بهذا الفناء. مثلًا من سار في هذا الطريق يحتاج ان او يتيسر ليقف - 00:03:32
وسط الطريق ما يصح ان يقف فيه سيارات فلا بد ان يكون بفناه حوله فيأتي انسان يبني على حد الاسفلت في الطريق في البرية مثلًا لا يقال هذا حريم الطريق. فناه الطريق ما يجوز ان تعمر فيه - 00:04:04

ومسيل الماء مثل القرية مثلًا الماء يخرج من القرية الى مكان يجتمع فيه قريب من من القرية هل يصوغ لانسان ان يأتي ويغمر هذا المسيل ثم يرد ماء القرية عليها - 00:04:25

فيه ظرر عليهم يقول هذا المسيل ذا ما هو بملك لاحد نعم نحن معك ما هو بملك لاحد لكنه القرية محتاجة اليه. العامل محتاج اليه.
لأنك اذا عمرت هذا المسيل - 00:04:48

رفعته فرددت الماء على من حيث جاء فضر من نزل عليه وانما هذا مكان يجتمع فيه الماء فلا يسوغ عمارته لا يملك بالاحياء لو جاء انسان وبنى في حفرة المسيل مثلًا على ما يقولون - 00:05:08

هل يصوغ ان يتملك هذه الحفرة؟ لا جاء على حد الاسفلت في البرية وعمر يقال لا ما يصلح لابد الطريق له فنا وهكذا هذه اشياء ليست مملوكة لكنها يحتاجها العامر - 00:05:36

لأنه ولا يجوز لغير مالك العامر احياؤه لأنه تابع للعامر مملوك لصاحبه. ولأنه يقول وفي بعض النسخ ومسيل الماء يملك بالاحياء.

لا ليس ب صحيح. هذا غلط مطبعي لأن هذه الاشياء التي عددها المؤلف رحمة الله هذه لا تملك - 00:06:02

قال وما تعلقت به مصلحة العامر يا حرير البئر وفناه الطريق ومسيء للماء لا يملك بالاحياء لا ظرورية يقول بعض النسخ ما فيه لا يملك بالاحياء وهذا احالة للمعنى بل اللي ما فيه الا يملك - 00:06:32

اثبت اللام لا يملك بالاحياء يعني هذه الاشياء لا تملك بالاحياء ولا يجوز لغير المالك العامر احياءه يعني ما يجوز لمالك العامر احياءه كذلك نفس المالك ما يجوز له ان يتملكه وانما هذا فنا للطريق - 00:07:00

نعم لانه تابع للعامر لانه تابع للعامر اذا كان العامر خاص فهو ملك لصاحبه اذا كان العامر عام فهو عام للمسلمين فمثلا فناه الطريق ليس ملكا واحد لكنهم مصلحة الطريق بقوة - 00:07:31

مسيل الماء ليس ملكا واحد لكنه من مصلحة القرية بقاوئه بدون عمارة حرير البئر ملك لصاحب البئر ولا يملك مسافات شاسعة وانما هي محددة كما ستأتينا في خمسة خمسة وعشرين ذراع وفيه خمسين ذراع وفيه حسب الحاجة - 00:07:59

كما سيأتي ان شاء الله فهذه الاشياء منها ما هو مملوك لصاحبه كحرير البئر ومنها ما ليس مملوكا واحد ولا يسوق احياءه كحرير البئر وفناه الطريق ومسيل الماء وحرير البئر لان البئر نوعان - 00:08:25

بئر مملوكة لشخص هندي لها حرير وحريرها مملوكة له وبئر عامة للمسلمين بئر يستقي منها المسلمون عموما كما اشتري عثمان رظي الله عنه بئر رومة وجعل دلوه كدلاء المسلمين يعني لعموم المسلمين - 00:08:52

فهذه ليست ملكا واحد. حرير البئر العامة وانما هي لمصلحة المسلمين كلهم انه تابع للعامل مملوك لصاحبه نعم ولان ولان تجويز احياءه ابطال للملك في العامر على اهله لان تجويز تملك حرير البئر - 00:09:18

ابطال لملك صاحب البئر. لان صاحب البئر سابق ولا يملك عليه نعم وكذلك ما بين العامر من الرحاب والشوارع. ومقاعد الاسواق لا يجوز تملكه باللحية. لانه ليس بمواث وكذلك ما بين العامر - 00:09:44

جرت العادة في بعض الجهات مثلا يجعلون البيوت ويجعلون في الوسط براحة ليست ملكا لهذا البيت ولا لهذا البيت ولا واحد. وانما هي توسيعة للناس وهذه تعلقت بها مصلحة العامل لو جاء واحد مثلا وبني بيت في وسطها - 00:10:10

هذه الرحبة التي تشرع عليها هذه البيوت في بعض الجهات بيوت تفتح على هذه الرحبة فيها واحد وبني في الوسط قال هذه ليست ملكا واحد وهذه موعد نقول لا هذه ليست مواد وان كانت ليست ملكا واحد لكن تعلقت بها مصلحة - 00:10:33

العامر مصلحة هذه البيوت فهي ملك لهم. يعني ينتفعون بها ولا يملكونها ما بين العامر من الرحاب جمع رحبة والشوارع اذا كانت بين العامري شوارع متعددة ما يجي احد يبني في وسط الشارع يقول هذا شارع واسع - 00:10:56

هذا شارع خمسين متر ما يحتاج يكفي خمسة امتار يكفي عشرة امتار. وانا استفيد من اربعين متر. انا سبقت اليه. يقول لا ما يسويغ هذا. لان هذا تعلقت به مصلحة العام - 00:11:19

عامر وليس بمواد والشوارع ومقاعد الاسواق الاسواق التي يبيع فيها الناس ويشترون براحات مثلا يأتي واحد في الليل ويأتي بالعمال ويبني في وسطها يقول هذه ليست ملكا واحد وانا انتفع بها - 00:11:34

واجعل فيها مصالح ينتفع بها الناس دكاكين وكذلك تعلقت فيها مصلحة العامل والناس في حاجة اليها يعرضون فيها بضائعهم ويبيعون فيها ويشترون وان كانت فاضية لكن ليست من مواد - 00:11:59

هذه لمصلحة الناس ومقاعد الاسواق لا يجوز تملكه بالاحياء. نعم بانه ليس بمواد وتجويز احياءه تضييق على الناس في املاكهم وطرقهم وهذا لا يجوز نعم هذا هو السبب مثل المبسطة اللي يبسط بها الناس والرحبات الواسعة هل في الاسواق التي يعرض فيها الناس بضائعهم ونحو ذلك هذه ما - 00:12:19

يجوز تملكها لانها اولا لا تعتبر مواد. ثانيا هي تعلقت بها مصلحة الناس. ثالثا فيها تضييق على الناس تضييق على الناس اذا عمر الاماكن التي ينتفعون بها عموما. نعم فصل - 00:12:54

ويجوز الاحياء من كل من يملك المال هو الذي يجوز احياءه الكبير او الصغير او في سن محددة؟ لا الرجل المرأة من هو الذي يجوز

احياؤه هذا ما يذكره المؤلف - 00:13:16

ويجوز ويجوز الاحياء من كل من يملك المال للخبر. للخبر من احيا من من الفاظ العموم اي شخص احيا ارضا ميتة فهي له. امرأة احيت ارض في البرية وزرعت فيها تملكها - 00:13:40

صغير كبير صغير مثلا ابن ست سنوات طلب من أخيه من عمه من كذا ان يساعدته. فاحيا ارضا واسعة وهو يملكها كذلك صغير كبير ذكر انتى الا ما استثنى الذي في بلاد المسلمين هل يملك باللحية او لا - 00:14:05

ال المسلم في بلاد الكفار التي صلحوا على انها لهم هل يأتيهم المسلم ويتملك عندهم؟ لا الا ما استثنى. فالاصل العموم في ان من احيا ارضا ميتة فهي له الا ما استثنى - 00:14:33

نعم ولانه ويجوز ويجوز الاحياء من كل من يملك المال للخبر ولانه فعل يملك به فجاز من يملك المال كالصيد. جاز من اي شخص مثلا صغير اشتري ماكينة وحفر بئر واجري الماء وزرع - 00:14:58

للعمال وكذا ومساعدة امه ممساعدة أخيه ممساعدة عمه يسوغ هذا ما يقول هذا صغير ما يملك ما دام انه احيانا فهو حق للتملك ويملك الذي بالاحياء في دار الاسلام لذلك - 00:15:23

ويملك الذي الذي دخل بلاد المسلمين واعطي الذمة ويدفع مثلا الجزية وهو مقيم في بلاد المسلمين فهو مثلهم في التملك هذا قول. نعم وقال ابن حامد لا يملك فيها بالاحياء لخبر طاووس - 00:15:43

وقال ابن حامد من ائمة الحنابلة الذي ما يصلح ان يملك في بلاد المسلمين لان البلاد بلاد المسلمين واذا تملك الذي جاء معه اخر واخر واخر واصبحت كأنها بلاد كفار. لا - 00:16:11

الهم ما يملك وهذا والله اعلم انه اولى عدم تملكه لخبر طاووس ما هو خبر طاووس السابق ولما روى طاووس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد - 00:16:29

الشاهد ثم هي لكم يعني لكم من انت المسلمين لا وهذا اولى لان تملك الذي في بلاد المسلمين ما يحسن وليس للمسلم احياء ارض في بلد صلح الكفار على المقام فيها - 00:16:53

لان الموت تابع للبلد فلم يجز تملكه عليهم كالعامر وليس للمسلم احياء ارض في بلد صالح الكفار على المقام فيها البلاد المفتوحة انواع بلاد فتحت عنوة وهذا تكون للمسلمين وببلاد - 00:17:16

فتحت عنوة واشترط الامام على من فيها من غير المسلمين ان يخرج من المصالحة انهم يخرجون من هذه البلاد وببلاد لما علموا باتجاه المسلمين اليهم قابلوهم وقالوا حياكم الله الحكم لكم - 00:17:51

ونحن نزعم لكن نصالحكم على ان ارضا لنا لا تأخذون املاكتنا ونحن ندفع لكم الجزية ونبقي في بلادنا. نقول نعم لان الذي واهل الكتاب يقال لهم الاسلام فان ابوا فيقال لهم تدفعون الجزية عن يد وانتم صاغرون - 00:18:19

فان ابوا قاتلناهم اذا اتنقووا الاسلام فهم اخواننا لهم ما لنا وعليهم ما علينا لا فرق بيننا وبينهم اذا اسلمو اذا رفضوا الاسلام قالوا لا ما نسلم لكن نذعل لكم - 00:18:53

نقول نعم لا بأس نقبل هذا لان الاسلام بحمد الله كفيل فيمن انصف ان يعتنقه لان الاسلام دين السماحة ودين السهولة واليسر وفيه الانصاف وفي اعطاء كل ذي حق حقه ما يظلم احد - 00:19:12

لا مسلم ولا نصراني ولا يهودي تحرى بمن اطلع على تعاليم الاسلام ان يسلم من نفسه تعاليم الاسلام تدعوا الى الاسلام فيقررون على دفع الجزية ويبقون في بلادهم رفضوا الاسلام - 00:19:41

ورفضوا الجزية نقاتلهم حينئذ. لان ما نريد ان احد يقف في وجه الاسلام ضد المسلمين لا ما يسوق اذا مكن الله المسلمين القوة يقررون احدا يقف في طريق الاسلام. يسالم - 00:20:16

وهو على دينه لا بأس لكن يعاند الاسلام ويقف في طريقه لا يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلطة وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد - 00:20:38

وهم صاغرون فاذا اعتنقوا الاسلام فهذا هو المقصود الاسلامي وهو المهم فحينئذ يكونون لهم ما لنا وعليهم ما علينا رفضوا الاسلام
وقالوا ندفع لكم الجزية واقرون يقررون في بلادهم عاندو منعوا هذا وهذا نقاتلهم - 00:20:56

الصنف الثاني الذين قالوا مثلا ما قبل الاسلام الان دعونا فترة ننظر في تعاليم الاسلام لكن نحن نذعن لكم وندفع الجزية تصالحناهم
على هذا على انهم في بلادهم ونحن نحميهم - 00:21:26

ونأخذ منهم الجزية هل يصوغ للمسلم ان يأتي الى بلاد هؤلاء يحيي منها اماكن لا صالحناهم على ان بلادهم لهم فمن صالحناهم على
ان بلادهم لهم لا يسوغ لنا ان نأتي وننراهم - 00:21:52
لأنه مواتهم وان مواتهم يكن لهم وليس للمسلم احياء ارض في بلد صالح الكفار على المقام فيها في بعض البلاد صالح القادة
المسلمون اهل البلد على ان يدفعوا الجزية - 00:22:21

ويبقوا في بلادهم وببلادهم لهم فهؤلاء لا يسوق للمسلم ان يتملك مواتهم بخلاف الذين اعتنقوا الاسلام فهم مثلنا مثل ما
يحيي المواد في اي مكان يحييه في هذه البلاد لان هذه اصبحت بلاد مسلمين - 00:22:49
بلاد صالح اهلها على انها لهم ويبقون فيها ما يصوغ لنا ان نتعرض لمواتهم ولا نضايقهم في ايه وليس للمسلم وليس للمسلم احياء
ارض في بلد صالح الكفار على المقام فيه - 00:23:15

لان الموات تابع للبلد فلم يجز تملكه عليهم كالعامر. مثل بيوتهم العامرة ما نتعرض لها ولا نضايقهم فيها هي ملكهم ما دام انهم فتحوا
ابواب لنا والتزموا بدفع الجزية فنحن نريد منهم الاعذان من اجل ان يدخلوا في الاسلام لان - 00:23:38

المسلمين الاولى بأخلاقهم الطيبة ومعاملتهم الحسنة كانوا دعاة الى الاسلام بدون خطب وبدون مواعظ وبدون سيف التجار الخيار
يدعون الى الاسلام بحسن معاملتهم بالصدق والامانة وحسن المعاملة وعدم الغش وعدم الكذب - 00:24:06

دعوا الى الاسلام اعتنق كثير من الناس الاسلام حسن معاملة المسلمين لهم وفي بعض البلاد دخلها المسلمون عنوة بدون انذار من
القائد اجتهد فسمع اهل البلد عن عدالة الاسلام والمسلمين - 00:24:32

فرفعوا امرهم الى الخليفة قالوا نشتكي عليك القائد قائدك الذي ارسلته اليها هجم علينا عنوة وتملك بلادنا وما دعانا الى الاسلام
وما طلب منا شيء وما طلب منا جزية وامتنعنا - 00:24:59

فقال من ترضون يحكم بينكم قالوا نرضي فلانا عالم من علماء المسلمين قال جعلته حكم بينكم وبين القائد تتحاكموا عند هذا العالم
وتثبت في القضية وسائل وامر القائد ان يخرج من البلد - 00:25:27

وقال عليك ان تخرج وتعسکر خارج البلد ثم تدعوه الى الاسلام فان امتنعوا فتطلب منهم الجزية فان امتنعوا تقاتلهم واما ان تغير
عليهم بدونه نذارة تخرج فتجهز القائد بجيشه الاسلامي ان يخرج - 00:25:52

وصاح به اهل البلد لا تخرج لا تخرج. ما دام هذا الحكم ما دام هذا العدل والانصاف القائد العالم يأمر القائد بالخروج من بلد الكفار
يسلمها لاهلها لا هذا الذي - 00:26:20

نريد العدل والانصاف وقصص المسلمين العوائل عجيبة وعظيمة في تطبيق تعاليم الاسلام لكن المصيبة كل المصيبة في مسلم اليوم
الكثير منهم تجنب وابتعد عن اخلاق المسلمين وينقل عن امن اسلم حديثا يقول الحمد لله اني اسلمت قبل ان اعرف المسلمين -
00:26:35

الحمد لله اني اسلمت اسلام بناء على ما عرفه من تعاليم الاسلام لكن لما جاء الى بعض بلاد المسلمين وجدهم بعيدين كل البعد عن
تعاليم دينهم فلا حول ولا قوة الا بالله - 00:27:14

اما المسلمين الاولى فهم كانوا دعاة الى الاسلام وهم بالتجارة والتعامل وحسن التعامل مع الاخرين بالصدق والوفا والامانة وعدم
الغش رغم الكثير منهم من الكفار في الاسلام لحسن اخلاق اهله الاولى - 00:27:33
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:27:58